قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧
بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس
النادى الأهلى للرياضة البدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/٤/١٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبيـة وفضيـة من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس النادى الأهلى للرياضة البدنية حسب النماذج المرفقة ، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٤٠ (أربعون) قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٠١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتراً) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٥ (مائة وخمسة وعشرون) قطعة .

ثالثا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٣٠٦٢ جنيهًا .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٩٤٥ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٤٧ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف


جمهورية مصر العربية
٥
جنيهات
٢٠٠٧


جمهورية مصر العربية
جنيه
١
١٩٥٤
٢٠٠٧


مئوية النادى الأهلى
على تأسيس النادى
١٠٠
الأهلى
١٩٠٧ - ٢٠٠٧